



مشروع

اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية لنظام البيئة





٤	المادة (١) - التعريفات
٥	المادة (٢) - نطاق التطبيق
٥	المادة (٣) - نطاق عمل المركز بشأن صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية
٦	المادة (٤) - أنواع وأعداد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية
٧	المادة (٥) - أماكن الصيد البري
٧	المادة (٦) - مواسم وأوقات الصيد البري
٨	المادة (٧) - وسائل ومعدات الصيد البري
٩	المادة (٨) - التراخيص المتعلقة بالصيد البري
٩	أولاً: تراخيص الصيد
١٠	ثانياً: تراخيص محازات الصيد البري الخاصة
١١	ثالثاً: تراخيص صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية للأغراض العلمية والبحثية
١٢	رابعاً: تراخيص الصيد البري من أجل تنظيم الأعداد والمحافظة على الأنواع
١٢	المادة (٩) - تداول الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصادرة
١٢	المادة (١٠) - ضبط المخالفات
١٣	المادة (١١) - اجراءات ضبط مخالفات اللائحة
١٤	المادة (١٢) - العقوبات
١٥	المادة (١٣) - حق الاعتراض
١٦	المادة (١٤) - اجراءات التصرف بالمضبوطات
١٧	الجدول (١) - غرامات مخالفات اللائحة التنفيذية للكائنات الفطرية الحيوانية البرية
٢٠	الجدول (٢) - غرامات صيد الكائنات الحية





المادة (١) : التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

التنظيم: تنظيم المركز الوطني لتربية الحياة الفطرية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني لتربية الحياة الفطرية.

اللجنة: لجنة النظر في المخالفات.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز، للقيام بالتفتيش وضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة والتحقق فيها وإثباتها.

الجهات الأمنية: أي جهة أمنية بوزارة الداخلية حسب الاختصاص (قوات الأمن العام والمديرية العامة لحرس الحدود والقوات الخاصة لأمن الطرق والقوات الخاصة للأمن البيئي وأي جهة أمنية أخرى).

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

الترخيص: إذن مكتوب يمنحه المركز، أو من يفوضه، للشخص لممارسة نشاط بيئي.

المرخص له: شخص حاصل على ترخيص وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

النشاط : أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون له تأثيرات بيئية.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة.

الموائل: موقع تعيش أو تنمو أو تتكاثر فيها الكائنات الفطرية بشكل طبيعي ومتراوط ومتكملاً مع الظروف المحيطة.

الكائنات الفطرية الحيوانية البرية: جميع الكائنات الفطرية التي تنتهي علمياً إلى المجموعات الحيوانية وتعيش حررة طلقة في بر المملكة العربية السعودية (الثدييات، المفترسات، الطيور،



الزواحف، الخ).

أراضي الغطاء النباتي: جميع الأراضي المملوكة للدولة التي تحتوي على نباتات برية وما في حكمها. وتشمل: المراعي، والغابات، والمنتزهات الوطنية، والبرية، والجيولوجية، والمناطق الرطبة، والمناطق السهلية، والمناطق الرملية (الكثبان)، والمناطق الجبلية، والوديان، والمناطق الساحلية، والجزر.

المناطق الرطبة: الأرضي المغمورة بالمياه، سواء بشكل طبيعي أو اصطناعي، دائم أو مؤقت، وسواء كانت هذه المياه راكدة أو جارية، عذبة أو ملحمة. تتمتع هذه المناطق بأنظمة أحيانية خاصة وتستقطب الطيور المهاجرة؛ على سبيل المثال لا الحصر البحيرات، المستنقعات، البرك، السهول الفيضية، السبخات، ومصبات المياه الجاربة.

الصيد: الشروع أو المطاردة أو الإمساك أو القتل وغيره مما يفيد الممارسة الفعلية للصيد لأي كائن فطري حيواني بري وللمركز الاستثناء من ذلك.

المشتق: كل ما يستخرج من الكائنات الفطرية سواء بشكل طبيعي أو غير طبيعي.

المنتج: أي جزء من أي كائن فطري، سواء كان مصنوع جزئياً أو كلياً أو غير مصنوع.

محازة صيد بري خاصة: موقع خاص مُسَيَّج وله مداخل وخارج محددة يُسمح بممارسة الصيد البري داخل حدوده بموجب ترخيص من المركز.

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية ضمن إقليم المملكة، وتأتي تنفيذاً للأحكام المتعلقة بالكائنات الفطرية الحيوانية البرية الواردة في النظام.

المادة (٣): نطاق عمل المركز بشأن صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية
اضافة إلى المهام الواردة في تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٩، يتولى المركز الآتي:

- (١) إصدار واعتماد، عند الحاجة، قوائم بأنواع الكائنات المحظوظ صيدها أو المسموح صيدها.
- (٢) إصدار واعتماد، عند الحاجة، كميات الصيد لكل نوع والحدس المحددة لكل ترخيص.
- (٣) تحديد المواقع التي يسمح بالصيد فيها في المملكة.
- (٤) تحديد تاريخ بدء ونتهاء مواسم الصيد والأوقات التي يسمح بالصيد خلالها وتطبيق الحظر الزمني للصيد في المملكة.
- (٥) تحديد الوسائل والمعدات المحظورة أو التي يسمح باستخدامها في عمليات الصيد.



- (٦) إصدار ونشر البيانات الخاصة بالصيد والتي تحدد الأنواع المسموح صيدها ومواسم وأماكن الصيد والوسائل المسموح استخدامها ونحو ذلك، بشكل دوري خلال فترات زمنية تحدد من قبل المركز.
- (٧) إعداد قائمة مفصلة بأنواع مخالفات النظام واللائحة والغرامات المخصصة لكل مخالفة.
- (٨) تطبيق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالكائنات الفطرية الحيوانية البرية والصيد التي صادقت عليها المملكة.
- (٩) إقرار القواعد، والشروط، والضوابط المتعلقة بترخيص الصيد ومحازات الصيد، وتحديد المقابل المالي لها، وتحصيله.
- (١٠) إصدار تراخيص الصيد ومحازات الصيد وتجديدها.
- (١١) إصدار التقارير الوطنية بشأن الصيد ونشرها.
- (١٢) تحديد آليات وإجراءات التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات هذه اللائحة.
- (١٣) القيام بالتفتيش والمراقبة وضبط مخالفات هذه اللائحة.
- (١٤) إنشاء وإدارة مرافق لإيواء الكائنات الفطرية التي يتم ضبطها.
- (١٥) التنسيق مع وزارة الداخلية فيما يتعلق بترخيص أسلحة الصيد النارية المستخدمة للصيد.
- (١٦) التنسيق مع وزارة الداخلية فيما يتعلق بإيقاف هذه اللائحة وضبط مخالفات المتعلقة بالصيد.
- (١٧) التنسيق مع وزارة الصحة فيما يتعلق بشروط السلامة العامة أثناء ممارسة الصيد.
- (١٨) التنسيق مع وكالة الثروة الحيوانية فيما يتعلق بتنظيم الصيد في حالات نقشى الأمراض الوبائية.
- (١٩) التنسيق مع المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر فيما يتعلق بتنظيم الصيد داخل أراضي الغطاء النباتي.
- (٢٠) تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي فيما يتعلق بالصيد، بما فيها عقد الدورات والندوات وجلسات العمل المتخصصة والحملات الإعلامية.
- المادة (٤): أنواع وأعداد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية**
- (١) يحدد المركز عند الحاجة قوائم بأنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المحظوظ صيدها أو المسموح صيدها – ويشمل ذلك الطيور المهاجرة.
- (٢) يصدر المركز القرارات اللازمة بحظر، بصورة مؤقتة أو دائمة، صيد كل أي كائن فطري حياني يرى المركز أن له أهمية عالية للتوازن البيئي.
- (٣) بالإضافة إلى الأنواع التي تحدد وفقاً للفقرتين السابقتين، يحظر بشكل دائم صيد الأنواع الآتية:



المفترسات	- النمر العربي ، الضبع ، الذئب ، ابن أوى ، الوشق ، القط الرملي ، الرتم ، غريز العسل
الظلفيات	- المها العربي ، غزال الريم (الرملي) ، غزال الأدمي (الجلبي) ، والغزال النوبى) والغزال الفرانسي.
الطيور	- جميع أنواع الطيور المتقطنة والمدرجة في الملحق (٣)

- (٤) يحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المهددة بالانقراض و يصدر المركز بشكل دوري قائمة يحدد فيها أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المهددة بالانقراض.
- (٥) يحظر صيد الحوامل من الكائنات الفطرية الحيوانية البرية أو صغارها أو العبث بأعشاشها أو بيوضها أو موائلها.
- (٦) يصدر المركز، في بداية كل موسم صيد بري، قائمة بأنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المسموح صيدها خلال موسم الصيد البري وكمياتها خلال فترة صلاحية الترخيص.
- (٧) يحدد المركز أنواع وأعداد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المسموح صيدها بموجب كل ترخيص صيد.

المادة (٥): أماكن الصيد البري

- (١) يسمح الصيد في الأماكن التي يحددها المركز ويعلن عنها بشكل دوري.
- (٢) يحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية في الأماكن التالية:
- داخل حدود الحرمين الشريفين.
 - داخل حدود المدن والقرى.
 - داخل حدود الأماكن المصنفة تراثياً.
 - داخل حدود المناطق الرطبة وإلى مسافة تقل عن ٢ كم منها.
 - داخل حدود كافة المناطق المعلنة كمناطق محمية، إلا بمحظ تصرير يصدر بناء على الشترارات وضوابط خاصة تصدر عن المركز.
 - داخل حدود كافة أراضي الغطاء النباتي، إلا بمحظ تصرير يصدر بناء على الشترارات وضوابط خاصة تصدر عن المركز.
 - منطقة الحدود البرية المحددة بموجب نظام أمن الحدود ولائحة التنفيذية على الطرق العامة والفرعية وإلى مسافة ٢ كم منها.
 - حرم الشاطئ.



▪ أي موقع آخر يحددها المركز.

- (٣) يحظر استخدام أو تأجير المزارع والاستراحات والأملاك الخاصة للصيد.
- (٤) يجب أن تكون الأماكن المسموح الصيد فيها بعيدة عن الموقع السكني والمساجد والمنشآت العامة والخاصة على مسافات لا تقل عن ٢ كم منها.

المادة (٦): مواسم وأوقات الصيد البري

- (١) يحظر الصيد في غير الأوقات والتاريخ التي يحددها المركز.
- (٢) يحظر الصيد ليلاً ويبداً هذا الحظر خلال الفترة الواقعة قبل غروب الشمس بساعة واحدة إلى ما بعد شروقها بساعة واحدة.
- (٣) للمركز أن يقوم عند الحاجة بتحديث وتعديل مواسم وأوقات الصيد، واصدار القرارات اللازمة بذلك.

المادة (٧): أحكام وسائل ومعدات الصيد البري

- (١) يحظر الصيد باستخدام الوسائل والمعدات التي تزدي لاصطياد أكثر من كائن دفعة واحدة، مثل: بنادق الرش (الشورن)، والشباك، والشباك الساقطة، والمصايد، والأشراك، والمواد الغرائية واللاصقة، والأنوار الساطعة وما في حكمها.
- (٢) يحظر الصيد باستخدام الأسلحة النارية بجميع أنواعها ما عدا الصيد داخل محازات الصيد البري الخاصة وفق ما يحدده المركز.
- (٣) يحظر الصيد باستخدام وسائل جذب الكائنات الفطرية، مثل الصيد بواسطة البوم والطيور العائمة الاصطناعية والطبيعية وألات النداء والتسجيل التي تصدر أصواتاً شبيهة بأصوات الطيور والحيوانات، وما في حكمها.
- (٤) يحظر الصيد بواسطة المواد الكيميائية، والعاقifer المخدرة، والسموم، والغاز، والدخان، والآلات الكهربائية.
- (٥) يحظر استخدام وسائل ومعدات الصيد من على جميع أنواع المركبات المتحركة.
- (٦) يحظر مطاردة جميع أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية بواسطة أي مركرة.
- (٧) يحظر الصيد إلا بواسطة الأسلحة المرخصة من الجهات المعنية، التي يسمح المركز باستخدامها في الصيد، أو بالوسائل الأخرى التي يحددها المركز.
- (٨) يصدر المركز – كلما دعت الحاجة – قرارات تتضمن قوائم محدثة بوسائل ومعدات الصيد المسموح بها وتلك المحظورة استخدامها.



(٩) المركز – بعد التنسيق مع وزارة الداخلية – حظر بيع، أو عرض، أو الترويج، أو تداول، أو حيازة أي أسلحة نارية أو هوائية أو بنادق رش محظوظ استخدامها لغرض الصيد داخل المملكة.

(١٠) المركز – بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة – حظر بيع، أو عرض، أو الترويج، أو تداول، أو حيازة أي وسائل أو معدات أخرى غير موضحة في الفقرة السابقة ومحظوظ استخدامها لغرض الصيد داخل المملكة.

المادة (٨): التراخيص المتعلقة بالصيد البري

أولاً: تراخيص الصيد
يحظر مباشرةً أنشطة الصيد دون الحصول على ترخيص من المركز، أو من يفوضه المركز.

(٢) ترخيص الصيد شخصي ولا يجوز التنازع عنه لغير صاحبه، ويجب حمل ترخيص الصيد وترخيص الأسلحة المستخدمة أثناء الصيد وإبرازها للمفتشين وللجهة الأمنية المعنية.

(٣) يتشرط في طالب الترخيص ب المباشرة الصيد:

أ- لا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً.

ب- لا يكون قد ثبت بحقه ارتكاب مخالفتين أو أكثر لنظام البيئة، ولم يمض على آخر مخالفة سنتين من تاريخ صدور آخر قرار بشأنها.

(٤) على كل طالب ترخيص للصيد أن يقدم بطلب للمركز، أو من يفوض المركز ، مرفقاً بالمستندات والوثائق التي يحددها المركز.

(٥) بيت المركز، أو من يفوضه، بطلبات التراخيص خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسجيل كل طلب مكتملاً.

(٦) يصدر ترخيص الصيد متضمناً التالي:

أ- رقم الهوية أو رقم الإقامة للمرخص له، وعنوانه.

ب- أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية التي يحق لها صيدها.

ج- وسائل ومعدات الصيد المسموح استخدامها وحصرها بحسب طبيعة الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المراد صيدها.

د- كثيارات الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المسموح صيدها.

هـ- المنطقة المسموح الصيد فيها.

و- مدة صلاحية الترخيص.



- (٧) يعطى الترخيص بعد استيفاء المقابل المالي المحدد من قبل المركز.
- (٨) يجب أن لا تزيد مدة الترخيص عن سنة واحدة من تاريخ الاصدار.
- (٩) يتلزم حاملو التراخيص باشتراطاتها وتجديدها لدى المركز، أو من يفوضه، حال انتهاء مدتها.
- (١٠) على كل طالب تجديد ترخيص الصيد أن يتقدم بطلب مرافقاً به المستندات التي يحددها المركز.

ثانياً: تراخيص محازات الصيد البري الخاصة

- (١) يقوم المركز بإصدار ونشر الاشتراطات والمعايير والضوابط والتعليمات اللازمة للترخيص لمحازات الصيد.
- (٢) يحظر إنشاء أو تشغيل محازة صيد بري دون الحصول على ترخيص من المركز، أو من يفوضه المركز.
- (٣) يحظر استخدام كائنات فطرية حيوانية بريئة مجهولة المصدر أو تم الحصول عليها أو إثارها بطريقة غير نظامية بغرض استخدامها داخل حيازات الصيد ويستثنى من ذلك ما يحدده المركز.
- (٤) على كل طالب ترخيص لمحازة صيد بري خاصة أن يتقدم بطلب لدى المركز، أو من يفوضه، مرافقاً بالمستندات والوثائق التي يحددها المركز.
- (٥) بيت المركز، أو من يفوضه، بطلبات التراخيص خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل.
- (٦) يصدر ترخيص محازة الصيد البري الخاصة متضمناً التالي:
أ- رقم السجل التجاري.
ب- أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية التي يحق لها عرضها للصيد في المحازة.
ج- أوقات الصيد المسموحة داخل حدود المحازة.
د- أنواع ووسائل ومعدات الصيد المسموح استخدامها داخل حدود المحازة.
هـ- مدة صلاحية الترخيص.

- (٧) يعطى الترخيص بعد استيفاء الم مقابل المالي المحدد من قبل المركز.
- (٨) يجب أن لا تزيد مدة الترخيص عن سنتين من تاريخ الاصدار.
- (٩) يجب على محازات الصيد البري الخاصة المرخصة وضع نسخ من ترخيصها عند كل مدخل من مداخلها.



- (١٠) تلتزم محازات الصيد البري الخاصة بعدم السماح لأي شخص غير حائز على ترخيص صيد ساري الصلاحية بممارسة الصيد ضمن حدودها.
- (١١) تلتزم محازات الصيد البري الخاصة بتزويد كل صياد ببيان بما تم صيده ضمن حدودها يحدد أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية والأعداد المصادة من كل نوع، على أن يشمل البيان اسم الشخص ورقم ترخيص الصيد الخاص به وختم المحازة.
- (١٢) يتلزم كل حامل ترخيص صيد، عند صيده في محازات الصيد البري الخاصة بوضع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصادة في المركبة المستخدمة خلال عملية الصيد وإبرازها للمفتشين أو للجهة الأمنية عند الطلب مع البيان الصادر من المحازة وفق البند السابق.
- (١٣) تلتزم محازات الصيد البري بتعيين مراقين مشرفين لضمان الالتزام بأن تكون عمليات مراقبة الصيد داخل حدودها وعدم حدوث مخالفات أثناء عمليات الصيد أو استخدام وسائل صيد محظورة أو في أوقات وفترات الصيد المحظورة وفق مواد هذه اللائحة وعلى صاحب الحيازة إبلاغ المركز بأي مخالفات تتم داخل الجاiza.
- (١٤) تلتزم محازات الصيد البري الخاصة بتزويد المركز بتقارير شهرية تتضمن المعلومات التالية:
- أ- بيانات عن الصياديين تشمل الأسماء وأرقام تراخيص الصيد الخاصة بهم.
 - ب-بيانات عن الأنواع المصادة أو النافقة تشمل العدد من كل نوع.
 - ج- أي معلومة أخرى متعلقة بنشاطات المحازة قد يطلبها المركز.
- (١٥) تلتزم محازات الصيد البري الخاصة باشتراطات تراخيصها وتجديدها لدى المركز، أو من يفوضه، حال انتهاء مدتها.
- (١٦) على كل طالب تحديد ترخيص لمحازة صيد بري خاصة أن يتقدم بطلب مرفقاً به المستندات والوثائق التي يحددها المركز.

ثالثاً: تراخيص صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية للأغراض العلمية والبحثية

- (١) يحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية للأغراض العلمية والبحثية دون الحصول على ترخيص من المركز، أو من يفوضه المركز.
- (٢) يصدر المركز تراخيص صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية للأغراض العلمية والبحثية وفي حال إعادة إطلاقها حية فيتم ذلك وفق الضوابط والاشتراطات التي يحددها المركز.



- (٣) يحدد المركز الاشتراطات والضوابط الخاصة بالحصول على تراخيص الصيد للأغراض العلمية والبحثية.
- (٤) بيت المركز، أو من يفوضه، بطلبات التراخيص خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل.
- (٥) تكون مدة الترخيص بما يتوافق مع مدة الدراسة.
- (٦) تلتزم فرق البحث باشتراطات تراخيص صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البرية للأغراض العلمية والبحثية.
- (٧) تلتزم فرق البحث بتسلیم نسخة من نتائج الدراسات المراد القيام بها بعد الانتهاء من انجازها للمركز، بما يشمل الصور والبيانات والخرائط.

رابعاً: تراخيص الصيد البري من أجل تنظيم الأعداد والمحافظة على الأنواع

- (١) يصدر المركز تراخيص لصيد أنواع محددة من الكائنات الفطرية الحيوانية البرية من أجل تنظيم الأعداد والمحافظة على الأنواع.
- (٢) تشمل هذه التراخيص الأعداد المسموح صيدها والمواسم والأوقات المسموح الصيد خلالها ووسائل ومعدات الصيد المسموح استخدامها ومدة الترخيص.
- (٣) يضع المركز الاشتراطات والضوابط اللازمة لتنظيم هذا النشاط.

المادة (٩): تداول الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصادرة

- (١) يتلزم كل حامل ترخيص صيد بري بوضع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصادرة في المركبة المستخدمة خلال عملية الصيد وإبرازها للمفتشين أو للجهة الأمنية المعنية بالمفتشين البيئيين أو أي جهاز أمني تابع للملكة.
- (٢) يحظر عرض الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصادرة خارج المركبات أو على الطرقات العامة أو عن طريق الانترنت أو أي وسيلة عرض أخرى.
- (٣) يحظر بيع الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصادرة أو منتجاتها أو مشتقاتها دون ترخيص من المركز، أو من يفوضه.
- (٤) يحظر تصدير الكائنات الفطرية الحيوانية البرية المصادرة دون ترخيص من المركز، أو من يفوضه.

المادة (١٠): ضبط المخالفات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات وتقدير التعويضات عن الأضرار البيئية المترتبة على المخالفات وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات



وأيقاع العقوبات لنظام البيئة.

الجدول (١) : غرامات مخالفات اللائحة التنفيذية للكائنات الفطرية الحيوانية البرية

المخالفة	الغرامة - المرة الأولى
مخالفات الصيد	
١ الصيد بدون ترخيص	٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف ريال)
٢ الصيد في أماكن محظور الصيد البري فيها	٥,٠٠٠ (خمسة آلاف ريال)
٣ الصيد في مواسم وأوقات محظور الصيد البري فيها	٥,٠٠٠ (خمسة آلاف ريال)
٤ عدم حيازة ترخيص الصيد أثناء الصيد البري	١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف ريال)
٥ صيد أنواع محظور صيدها	يغرم المخالف مبلغ ينبع من القائمة المدرجة في الجدول (٢) يحق للمركز الزام المخالف بدفع القيمة المالية للكائن الفطري البري المصادر التي يحددها المركز بالاستناد إلى القيم المحددة ضمن الجدول (٢)
٦ صيد الحوامل من إناث الكائنات الفطرية البرية	يغرم المخالف ضعف المبلغ المحدد ضمن القائمة المدرجة في الجدول (٢)
٧ صيد صغار الكائنات الفطرية البرية	يغرم المخالف ضعف المبلغ المحدد ضمن القائمة المدرجة في الجدول (٢)



٨	صيد أعداد من الكائنات أكثر من الأعداد المسموح بها ضمن الترخيص	يغرم المخالف عن كل كائن بمبلغ بحسب القائمة المدرجة في الجدول (٢)
٩	العيث بأعشاش أو بيوض أو موائل الكائنات الفطرية البرية	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف ريال) ولا تزيد عن مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون ريال)، وتقدر اللجنة قيمة الغرامة تبعاً لجسامها المخالفة.
التصرف بالكائنات المصادة أو منتجاتها أو مشتقاتها		
١٠	عرض الكائنات البرية المصادة	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة الاف ريال) ولا تزيد عن مبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة الف ريال)، وتقدر قيمة الغرامة تبعاً لجسامها المخالفة.
١١	بيع الكائنات البرية المصادة أو منتجاتها أو مشتقاتها من دون ترخيص	٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف ريال)
١٢	تصدير الكائنات البرية المصادة من دون ترخيص	تطبيق العقوبات بحسب اللائحة التنفيذية للإتجار بالكائنات الفطرية
مخالفات محازة صيد بري خاصة		
١٣	محازة الصيد البري الخاصة	عدم التقيد باشتراطات ترخيص
١٤	دون ترخيص ساري	تشغيل محازة صيد بري خاصة
١٥	للصيد البري	استخدام أو تأجير المزارع أو الاستراحات أو الأماكن الخاصة
١٦	غير نظامية بغرض استخدامها	استخدام كائنات فطرية حيوانية بريمة مجولة المصدر أو تم الحصول عليها أو إثارها بطريقة غير نظامية بغرض استخدامها



داخل حيازات الصيد.

غرامات المخالفات المتعلقة بالوسائل الخاصة بالصيد

١٧	استخدام الأسلحة النارية	(٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال
١٨	استخدام بنادق الرش (الشوزن)، والشباك، والشباك الساقطة، والمصايد، والأشراك	(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال
١٩	استخدام المواد الغرائية واللاصقة، والأتوار الساطعة	(١٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال
٢٠	استخدام المواد الكيميائية، والعاقير المدرة، والسموم الكهربائية	(٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال
٢١	استخدام الغاز، والدخان، والآلات الكهربائية	(٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال
٢٢	استخدام بنادق الصيد من جميع أنواع المركبات المتحركة	(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال
٢٣	استخدام وسائل جذب الكائنات الفطرية	(٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال

الجدول (٢) : غرامات صيد الكائنات الحية

القيمة التقديرية للتعويض للكائن ريال/ للكائن الواحد	الغرامة ريال/ للكائن الواحد	الاسم العلمي	الاسم العربي	
الثدييات				
٣٠٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	<i>Oryx leucoryx</i>	المها العربي (الوضيحي)	١
١٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	<i>Gazella marica</i>	غزال الريم	٢



			(الرملي)
١٣٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	<i>Gazella arabica</i>	غزال الأدمي (الجبل)
٢٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	<i>Capra nubiana</i>	الوعل النبوي
١,٥٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	<i>Panthera pardus nimr</i>	النمر العربي
٥٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	<i>Canis lupus arabs</i>	الذئب العربي
٥٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	<i>Canis aureus</i>	ابن أوى
٥٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	<i>Hyaena hyaena</i>	الضبع المخطط
٤٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠	<i>Lepus capensis</i>	الأرنب البري
٥٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	<i>Mellivora capensis</i>	غريير العسل (الضربان)
٢٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	<i>Vulpes vulpes</i>	الثعلب الأحمر
٢٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	<i>Vulpes cana</i>	ثعلب بلانفورد
٢٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	<i>Vulpes rueppelli</i>	ثعلب روبل
٢٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	<i>Vulpes zerda</i>	ثعلب الفنك
٣٠٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	<i>Felis margarita</i>	القط الرملي
٣٠٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	<i>Caracal caracal</i>	الوشق
٣٠٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	<i>Felis lybica</i>	القط البري
٨٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	<i>Procavia capensis</i>	الویر الصخري
٢٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	<i>Genetta genetta</i>	الرترم
٣٠٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	<i>Hystrix indica</i>	النيلس

الطيور

١٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	<i>Struthio camelus</i>	النعام أحمر الرقبة
١٢٠٠	٣,٠٠٠	<i>Numida meleagris</i>	الدجاج الحبشي
٣,٠٠٠	١,٥٠٠	<i>Coturnix coturnix</i>	السمان
٧,٠٠٠	١,٥٠٠	<i>Turnix sylvaticus</i>	سمان الشجر الصغير



٧,٠٠٠	١,٥٠٠	<i>Coturnix delegorguei</i>	السمان الصاحك	٥
١٢,٠٠٠	٣,٠٠٠	<i>Alectoris chukar</i>	الحجل	٦
٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	<i>Alectoris philbyi</i>	حجل فيلي	٧
٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	<i>Alectoris melanocephala</i>	حجل عربي	٨
١٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Ammoperdix griseogularis</i>	حجل سي سي	٩
١٠,٠٠٠	٢,٥٠٠	<i>Ammoperdix heyi</i>	الحجل الرملي	١٠
٧,٠٠٠	١,٥٠٠	<i>Francolinus pondicerianus</i>	دراج رمادي	١١
١٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Phoenicopterus roseus</i>	النحام الكبير	١٢
٣,٠٠٠	١,٠٠٠	<i>Columba palumbus</i>	حمام الغابات	١٣
٣,٠٠٠	١,٠٠٠	<i>Columba arquatrix</i>	حمام زيتوني	١٤
٥٠٠	١,٥٠٠	<i>Streptopelia turtur</i>	القمرى الأوروبي	١٥
٣,٠٠٠	١,٠٠٠	<i>Treron waalia</i>	الحمامة الخضراء	١٦
٣,٠٠٠	١,٠٠٠	<i>Pterocles orientalis</i>	قطاً أسود البطن	١٧
٣,٠٠٠	١,٠٠٠	<i>Pterocles exustus</i>	قطاً كستاني البطن	١٨
٣,٠٠٠	١,٠٠٠	<i>Pterocles senegallus</i>	قطاً مرقط	١٩
٣,٠٠٠	١,٠٠٠	<i>Pterocles coronatus</i>	قطاً متوج	٢٠
٣,٠٠٠	١,٠٠٠	<i>Pterocles alchata</i>	قطاً مسنن الذيل	٢١
٣,٠٠٠	١,٠٠٠	<i>Pterocles lichensteinii</i>	قطاً مخطط	٢٢
١٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	<i>Pica asirensis</i>	العقوق العسيري	٢٣
٤٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	<i>Anthropoides virgo</i>	الرهو	٢٤
٤٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	<i>Grus grus</i>	الكركي الرمادي	٢٥
٧٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	<i>Chlamydotis macqueenii</i>	الحاربى	٢٦
١٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	<i>Ardeotis arabs</i>	الحاربى العربية	٢٧
١,٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	<i>Geronticus eremita</i>	أبو منجل الأصلع	٢٨
٥٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	<i>Pelecanus rufescens</i>	البجع الرمادى	٢٩





٤٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	<i>Pelecanus onocrotalus</i>	البجع الأبيض	٣٠
١٥,٠٠٠	٨,٠٠٠	<i>Phalacrocorax nigrogularis</i>	الغالق السوقطري	٣١
١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Burhinus oedicnemus</i>	الكروان الصخري	٣٢
١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Burhinus capensis</i>	الكروان الصخري المنقط	٣٣
٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	<i>Dromas ardeola</i>	الحنكور	٣٤
١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Cursorius cursor</i>	كروان عسل	٣٥
		<i>Endemic Passerine</i>	الجواثم الموطنة	٣٦
١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Dendrocopos dorae</i>	نقار الخشب العربي	١-٣٦
١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Curruca</i>	دخلة عربية	٢-٣٦
١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Curruca buryi</i>	دخلة اليمن	٣-٣٦
١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Zosterops abyssinicus</i>	أبيض العين	٤-٣٦
١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Turdus menachensis</i>	سمنة اليمن	٥-٣٦
١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Passer euchlorus</i>	العصفور الذهبي العربي	٦-٣٦
١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Estrilda rufibarba</i>	شععي المنقار العربي	٧-٣٦
١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Cinnyris habessinicus</i>	تمير عربي	٨-٣٦
١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Crithagra rothschildi</i>	نعار عربي	٩-٣٦
١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Crithagra menachensis</i>	نعارض اليمن	١٠-٣٦
١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Rhynchostruthus percivali</i>	ضخم المنقار العربي	١١-٣٦
١٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	<i>Acanthis yemenensis</i>	حسون اليمن	١٢-٣٦
١٠,٠٠٠	٣,٠٠٠	<i>Breeding Passerine</i>	الجواثم المستوطنة	٣٧
١٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	<i>Migrant Passerine</i>	الجواثم المهاجرة	٣٨
الزواحف				
١٠,٠٠٠	٣,٠٠٠	<i>Uromastyx</i>	الضب (جميع الأنواع المحلية)	١

